

<p>من تسميات المتذوب :</p> <p>(أ) المستحب (ب) النافلة (ج) الفضيلة (د) جميع ماسبق</p> <p>(46)</p> <p>خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع هو :</p> <p>(أ) الحكم التكليفي (ب) الحكم الشرعي (ج) الحكم الوضعي (د) ليس ماسبق</p> <p>(47)</p> <p>من الكتب المصنفة على طريقة المتكلمين في أصول الفقه :</p> <p>(أ) الأصول للحساوس (ب) الأصول للبرذوي (ج) المصنف للغزالى (د) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري</p> <p>(48)</p> <p>أول من صنف في أصول الفقه هو :</p> <p>(أ) أبوحنيفه (ب) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (ج) الشافعى (د) أحد ابن حنبل</p> <p>(49)</p> <p>من الكتب المصنفة على طريقة الحنفية في أصول الفقه :</p> <p>(أ) البرهان للحويني (ب) الأصول للديوسي (ج) المعتمد لأبي الحسن البصري (د) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي</p> <p>(50)</p>	<p>قتل الوارث مورثه يعتد مثلاً على :</p> <p>(أ) مانع الحكم (ب) مانع السبب (ج) مانع الشرط (د) ليس ماسبق</p> <p>(30)</p> <p>اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه هو :</p> <p>(أ) العام (ب) المشترك (ج) المطلق (د) ليس ماسبق</p> <p>(31)</p> <p>النصوص الواردة في تحريم الفلم ووجوب العدل تعتبر من :</p> <p>(أ) المشابه (ب) اعجم (ج) المزبور (د) ليس ماسبق</p> <p>(32)</p> <p>إذا اختلف حكم المطلق عن حكم المقيد وانحد سبيلاً حل المطلق على المقيد</p> <p>(أ) صحيحة (ب) خطأ</p> <p>(33)</p> <p>دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سابقه لا أصلية ولا تامة ولكن لازم للمعنى الذي سبق الكلام من أجله تمس :</p> <p>(أ) اقتضاء النص (ب) عبارة النص (ج) إشارة النص (د) ليس ماسبق</p> <p>(34)</p> <p>قوله تعالى: (ولمطلقات يتبعهن ثلاثة قروء) من العام الذي أرد به المخصوص</p> <p>(أ) صحيحة (ب) خطأ</p> <p>(35)</p> <p>يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها</p> <p>(أ) صحيحة (ب) خطأ</p> <p>(36)</p> <p>الحكم فيه هو: الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله</p> <p>(أ) صحيحة (ب) خطأ</p> <p>(37)</p> <p>قوله تعالى: (وقاتلوا للمشركين كافة) دل بنفسه على معناه للفصل على وجه لا يتحقق فيه احتمال للتأنويل ولكن يحمل التخصيص وهو مابطلق عليه:</p> <p>(أ) النص (ب) الظاهر (ج) المفسر (د) اعجم</p> <p>(38)</p> <p>ما يتحقق وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء هو:</p> <p>(أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق</p> <p>(39)</p> <p>مارتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب هو:</p> <p>(أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق</p> <p>(40)</p> <p>القتل العمد العدوان يعتبر حسب النظر الأصولي :</p> <p>(أ) شرط وجوب الفحص (ب) سبب وجوب الفحص (ج) جميع ماسبق (د) ليس ماسبق.</p> <p>(41)</p> <p>حضور الشاهدين في عقد النكاح يعتد مثلاً على :</p> <p>(أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق</p> <p>(42)</p> <p>تعرف الإباحة بأمور منها:</p> <p>(أ) النص من الشارع على نفي المباح (ب) التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرية الصارقة إلى الإباحة (ج) استصحاب الإباحة الأصلية (د) جميع ماسبق</p> <p>(43)</p> <p>ما أحمله الشارع معرفاً لحكم شرعى بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه هو:</p> <p>(أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق</p> <p>(44)</p> <p>إنحرف لغوه مثل:</p> <p>(أ) نكاح اخبار (ب) أكل الميتة (ج) الصلاة في أرض مغصوبة (د) جميع ماسبق</p> <p>(45)</p>
---	--

انتهت الأسئلة

أسأل الله لكم التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين.

د. المحترم عبد الله